

الدر المختار

أشباه .

من أحكام الفسوخ .

قال ويفسخ بإقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر شيئاً وأغلبها ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب .

(صح شرطه للمتبايعين) معا (ولأحدهما) ولو وصيا (ولغيرهما) ولو بعد العقد